من زيادة ونقل ركن او غيره قولي او بعضه ولو عمدا
الي غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها
في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا
بتاكيد التشهد الاول ونهوض الي ركعة زايدة وقعود
في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة
بان شك في ترك شي منها فيبني علي المتيقن ويسجد
للتردد في زيادة ان احتمل ان ما اتي به زايد والا فلا
يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة
فتذكر فيها انها الثالثة واتي بركعة لم يسجد لان ما
فعله مع التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر في الرابعة
ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر
محتمل للزيادة وخرج بقيدي في الصلاة الشك بعد
السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر
وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ
يودي الي المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام
سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا
والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف قهرا به
من متنفل في سفر الي غير مقصده وعن القبلة
بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير

وقال

وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في
الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد بل
لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبيل السلام
وسواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس
ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين ولخبر
مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا
او اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد
للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا
شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتا
من الجلوس بينهما الي الاربع ولا يتكرر السجود اي
حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق
سهي امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة
واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه سجود
السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد
ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه
فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)